جامعة إدلب
الشّؤون العلميّة والبحث العلميّ
مجلّة بحوث جامعة إدلب

إقامة الأحكام الشّرعيّة بوجود وليّ الأمر وغيابه في المناطق المحرّرة (دراسة فقهيّة تطبيقيّة)

حسن حمدو جولاق
قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله، كلّيّة الشّريعة، جامعة إدلب
طالب دراسات عليا (ماجستير)

ملخّص البحث:

في هذا البحث بيان لمعنى الأحكام الشّرعيّة ومعنى وليّ الأمر في اللغة والاصطلاح، وأنّ الأصل عند إطلاق هذا اللّفظ ينصرف للقادة والأمراء، وفيه بيان ما أوجبه الله على ولاة الأمر للأمّة، من حفظ البيضة والجهاد وسياسة أمور الرّعيّة، وبمقابل ذلك ما لولاة الأمر من الحقوق الشّرعيّة في النّصرة والنّصيحة والطّاعة، وأنّ طاعتهم مقيّدة بألّا تكون في معصية الله، وأن تكون أحكامهم وتصرّفاتهم على الرّعيّة منوطةً بالمصلحة، وأنّ أمر النّاس العامّ للإمام، ولا يجوز لأحد أن يقيم حداً أو يعزّر بعقوبةٍ أو يفرض حكماً من دون وليّ الأمر في حال وجوده، أمّا في حال غيابه كما هو الحال والواقع في المناطق المحرّرة في الشّمال السّوريّ، فإنّ لما اتفق عليه النّاس وتفاهموا عليه من هيئات وحكومات وتجمّعات ومحاكم شرعيّة سلطةً يجب طاعتهم فيها، طالما كانت هذه الأحكام لا تخالف شرعاً وروعي فيها جانب المصلحة.

Establish legal provision in the presence and absence of the guardian In the liberated areas (Applied Juristic Study)

Research Summary:

In this research an explanation of the meaning of the legal Rulings and the meaning guardian in language and convention. The origin when this word is released goes to leaders and princes. It includes astatement of what Allah has called the commant of the nation, in terms of preserving the nation, jihad and the policy of the people's matters, in return for that the legal rights of the guardians in support and advice and obedience, but their obedience is restricted by not being in the impiety of Allah. Moreover, their judgments and actions related to the interest of people, and that the general matter of the people is to the Imam. In addition, it is not permissible for anyone to establish a bounndary, to punish a judge or impose a ruling without the guardian in his presence. Whereas in his absence, as the real case in the liberated areas in northern Syria, what the people has agreed upon and understood about in terms of bodies, governments legitimate assemblies and courts have authority to be obeyed. As long as these provisions do not violate law and take into account the interest.

المقدّمة:

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ﷺ، أمّا بعد:

فبعد سقوط الخلافة الإسلاميّة، تعاقب على الأمّة الحكمُ الجبريّ، وحُكم النّاس بالقوانين الوضعيّة لعقود، واشتعلت ثورات الرّبيع العربيّ، وتطوّرت إلى جهادِ دفعٍ عن الدّين والأرض والعِرض، وتلاشى حكم الطّاغوت عن بعض المناطق لأعوام عديدة، وأفرز الواقع هيئاتٍ ومحاكمَ شرعيَةٍ وتشكيلاتٍ مدنيّةٍ سعت لضبط الفوضى وتأمين النّاس على حياتهم ومعاشهم، فبرزت الحاجة لمعرفة الحكم الشّرعيّ لهؤلاء، ومدى وجوب طاعتهم في تطبيق السّياسة والأنظمة الّتي يطرحونها.

أهميّة البحث:

تكمن في بيان شموليّة الشّريعة، وواقعيّتها لتناسب جميع الظّروف والأحداث والنّوازل.

سبب اختيار البحث:

الرّغبة في معرفة الحكم الشّرعيّ للأحكام الصّادرة عن الهيئات والحكومات الّتي تصدّرت لقيادة المجتمع المسلم في المناطق المحرّرة.

أهداف البحث:

تكمن في بيان الأحكام الشّرعية في حالة وجود وليّ الأمر العدل، ومدى سلطته في تنفيذها، وكذلك بيان الأحكام في حال غياب وليّ الأمر، كما هو الواقع في المناطق المحرّرة في سوريّة، ومدى سلطة قادة وأمراء الجهاد في فرض الأحكام العامّة على النّاس.

الدّراسات السّابقة:

هناك دراسات نظرية كثيرة، لكن لم أجد –بحسب اطّلاعي– دراسة تطبيقيّة تتكلّم عن واقع المناطق السّوريّة المحرّرة.

منهج وطريقة البحث:

اتّبعت المنهج الاستقرائيّ، والاستنتاجي، بتتبع أقوال الفقهاء في المسألة وتطبيقها على الواقع في الشّمال المحرّر، واتّبعت في ذلك طريقة البحث الآتية:

عزوت الآيات القرآنيّة بأرقامها إلى سورها، وجعلته نهاية الآية، وخرّجت الأحاديث الواردة في البحث من الصّحيحين، أو أحدهما، ونقلت إلى البحث ما يرتبط به من أقوال الفقهاء ونصوصهم، وعزوت لموضع ذلك من كتبهم.

خطّة البحث:

البحث مؤلف من مقدمةٍ ومبحثٍ تمهيديٍّ وثلاثة مباحث وخاتمةٍ، ولكلّ مبحثٍ مطالبَ:

المبحث التّمهيدي: تعريف الأحكام ووليّ الأمر:

المطلب الأوّل: تعريف الأحكام لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثّاني: تعريف وليّ الأمر لغةً واصطلاحاً.

المبحث الأوّل: واجباتُ وليّ الأمر، وحقوقُه:

المطلب الأوّل: واجباتُ وليّ الأمر.

المطلب الثّاني: حقوق وليّ الأمر.

المبحث الثّاني: إقامة الأحكام بوجود وليّ الأمر:

المطلب الأوّل: إقامة الأحكام بوجود وليّ الأمر العدل.

المطلب الثّاني: إقامة الأحكام بوجود وليّ الأمر غير العدل.

المبحث الثّالث: إقامة الأحكام بغياب وليّ الأمر:

المطلب الأوّل: تنصيب القضاة:

المطلب الثّاني: تشكيل هيئات وحكومات:

الخاتمة: وتتضمّن نتائج البحث.

هوامش البحث.

المصادر والمراجع.

المبحث التّمهيدي: تعريف الأحكام ووليّ الأمر:

المطلب الأوّل: تعريف الأحكام لغةً واصطلاحاً:

أوّلاً: تعريف الأحكام لغةً:

الأحكام: جمع حُكمٍ، وهو المنع, وهو مصدر حَكم يحكُم. والحُكم: العلم والفقه والقضاء والعدل[**1**].

ومعنى الحكم عموماً: " إسناد أمرٍ إلى آخر إيجاباً أو سلباً؛ فيخرج بهذا ما ليس بحكمٍ، كالنّسبة التّقييديّة "[**2**].

ثانياً: تعريف الأحكام اصطلاحاً:

وقد عرّف كثيرٌ من الأصوليّين الحكمَ الشّرعيَّ بأنّه: خطابُ الله المتعلّق بفعل المكلّف، اقتضاءً، أو تخييراً، أو وضعاً[**3**].

وخطاب الله، المراد به الكتاب والسّنّة؛ فخرج بذلك خطاب غيره, لأنّه لا يُقبل حكمٌ شرعيٌّ إلّا لله جلّ وعلا, فكلّ تشريعٍ من غيره باطل.

والمتعلّق بأفعال المكلّفين، هو ما تعلّق بأعمالهم سواء أكان قولاً أم فعلاً, إيجاداً أم تركاً.

والمقصود بالمكلّفين هنا: ما من شأنهم التّكليف، فيشمل الصّغير والمجنون.

والاقتضاء معناه الطّلب, وقد يكون طلب فعلٍ أو طلب كفٍّ, وكلٌّ منهما قد يكون جازماً أو غير جازمٍ, فطلب الفعل الجازم هو الإيجاب, وغير الجازم النّدب, وطلب التّرك الجازم هو التّحريم, وغير الجازم هو الكراهة, فالاقتضاء على هذا يشمل أنواعاً أربعةً من الحكم، وهي: الإيجاب، والنّدب، والتّحريم، والكراهة.

والتّخيير: وهو التّسوية بين الفعل والتّرك، وهو المباح.

والوضع: أي جعل الشّارع الشّيء سبباً لشيءٍ آخر, أو شرطاً له, أو مانعاً منه ونحوه.

أي ربط الحكم بهذه العلامات والأوصاف لكي يوصف الفعل بالصّحة أو الإلغاء, كجعل الوراثة مرتبطةً بوفاة المورّث, فتكون وفاة المورّث سبباً لوراثة آخر, وكاشتراط الوضوء لصحّة الصّلاة, وكجعل الشّارع القتل مانعاً من الميراث, فكلّ ما جعله الشّارع مرتبطاً بهذه الأوصاف يسمّى بالحكم الوضعيّ **[4]**.

والمقصود بالأحكام هو الأوامر التي تصدر عن وليّ الأمر، كالخليفة والملك أو من يقوم مقامه في غيابه، والّتي يقصد بها عموم النّاس، كفرض القوانين والأنظمة الضّابطة للمجتمع المسلم، وتنفيذ السّياسات المقصود بها رعاية مصلحة الجماعة المسلمة، ومدى سلطة وليّ الأمر في تقييد المباحات، وهل تتنزّل النّصوص الشّرعيّة الآمرة بطاعة وليّ الأمر على غيره في حال غيابه، وتطبيق هذه الأحكام على المناطق المحرّرة من سلطة النّظام النّصيريّ في سوريّة.

المطلب الثّاني: تعريف وليّ الأمر لغةً واصطلاحاً:

أوّلاً: تعريف وليّ الأمر لغةً:

وليّ الأمر مركّب إضافيّ مؤلفٌ من كلمتين، هما: وليّ، والأمر.

ووليَ الشّيءَ، ووليَ عليه وِلايةً ووَلايةً، بالكسر والفتح، والوِلاية، الخطّة والإمارة والسّلطان. وتولّى العمل: إذا تقلّده. وكلّ من ولي أمر آخرٍ فهو وليّه.

والوليّ: وليّ اليتيم الّذي يلي أمره ويقوم بكفايته، ووليّ المرأة: الّذي يلي عقد النّكاح عليها ولا يدعها تستبدّ بعقد النّكاح دونه[5].

والأمر يأتي بمعنى الشأن والحال، يقال أمر فلان مستقيم. والأمير ذو الأمر، وقد أمر يأمُر، إمرة، أي صار أميراً[6].

ثانيا: تعريف وليّ الأمر اصطلاحاً:

يتّفق المعنى الاصطلاحيّ لوليّ الأمر مع المعنى اللّغوي، فيُطلقُ " أوْلِي الأمر" على صنفين من النّاس، هما: العلماء والأمراء، لأنّهما يلون أمر النّاس في دينهم ودنياهم[7].

والرّاجح أنّ المقصود بولاة الأمر عند الإطلاق هم الأمراءُ والولاةُ، الّذين أمر النّبي ﷺ بطاعتهم[8].

المبحث الأوّل : واجبات وليّ الأمر، وحقوقه:

المطلب الأوّل: واجبات وليّ الأمر:

لم يردْ نصٌّ شرعيٌّ يحدّد واجبات وليّ الأمر وحقوقه، فاجتهد العلماء في استنباط ذلك عبر استقراء النّصوص الشّرعيّة، فعرّفوا الوِلاية العامّة أو الإمامة بالنّظر إلى مهمتها في حفظ الدّين، وسياسة الأمّة وتدبير شؤونها، ممّا يحقّق لها مصلحتها واستقامة حالها.

قال الماوَرديّ: " الإمامة: موضوعةٌ لخلافة النّبوّة في حراسة الدّين وسياسة الدّنيا"[9].

وقال ابن خَلدون: " والخلافة هي حمل الكافّة على مقتضى النّظر الشّرعيّ في مصالحهم الأخرويّة والدّنيويّة الرّاجعة إليها، إذ أحوال الدّنيا ترجع كلّها عند الشّارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشّرع في حراسة الدّين وسياسة الدّنيا به[10]".

ويمكن استنتاج أهمّ واجبات وليّ الأمر من كتب الفقهاء بأنّها[**11**]:

1. حفظ الدّين على أصوله المستقرّة، بإقامة أركان الإسلام وشعائره، وحماية الدّين من الشّرك والبدع.
2. تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين، بنصب القضاة وفصل الأحكام وتنفيذها، وإقامة الحدود.
3. حماية بيضة المسلمين، والذّبّ عن الأعراض.
4. تحصين الثّغور، وجهاد الكفّار.
5. جباية الفيء والصّدقات والزّكاة، وتقدير العطايا.
6. تولية الأمناء وتقليد النّصحاء.
7. أن يباشر الإشراف على أمور العامّة، ويتصفّح الأحوال، لينهض بسياسة الأمّة وحراسة الملّة، ولا يعوّل على تفويض غيره، فقد يخون الأمين ويغشّ النّاصح.

المطلب الثّاني: حقوق وليّ الأمر:

والحقّ يقابله الواجب، فإذا قام الإمام بما عليه من حقوق الأمّة، فقد أدّى حقّ الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقوق من أهمها:

1- حقّ الطّاعة؛ فنظام الدّين بالمعرفة والعبادة لا يُتوصل إليهما إلا بصحّة البدن، وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات، والأمن هو آخر الآفات، ولا ينتظم الدّين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمّات الضّروريّة، الّتي لا تنتظم إلا بسلطانٍ مطاعٍ[**12**].

وقد تواردت النّصوص الشّرعيّة من الكتاب والسنّة على وجوب السّمع والطّاعة لولاة الأمر، وأنّ هذه الطّاعة مقيّدة فيما لا معصية فيه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [**سورة النّساء**: الآيتان **58** و**59**].

قال ابن تيميّة: " نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور؛ عليهم أن يؤدّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين النّاس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثّانية في الرّعيّة من الجيوش وغيرهم؛ عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك؛ إلّا أن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ فإن تنازعوا في شيءٍ ردّوه إلى كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ" **[13]**.

وعن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال: « بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ »**[14]**.

وقال النّبيّ ﷺ: « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ »**[15]**.

2- حقّ النّصيحة والنّصرة، وهو يأخذ أشكالاً عدّة منها: إرشاده إلى طريق الحقّ، وبيان وجه الصّواب له إذا أخطأ، وطاعته في المعروف، وتمحيص النّصح له في كلّ ما يقوم به من سياسةٍ لصالح الأمّة وتسيير أمورها وتدبير أحوالها، فعن تميمٍ الدّاريّ رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: « الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: « لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ »**[16]**.

3- وإعانته على ما تحمّل من الأمانة، فأحقّ من أعين على ذلك هو وليّ الأمر، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ **[سورة المائدة: الآية 5]**، والدّفاع عنه وحمايته من أيّ خطرٍ يتهدّده، وحفظ مكانته والدّعاء له، وتحذيره من بطانة السّوء، وإبلاغه عن سيرة عمّاله وموظفيه، وإعلامه بما يكون منهم من خيانةٍ أو تقصيرٍ.

وبمقابل ما على وليّ الأمر من واجبات عظام قد أنيطت به، فله حقوقٌ وسلطاتٌ واسعةٌ في تدبير شؤون الأمّة، واتّخاذ الوسائل المشروعة في ذلك، وتنظيم الأمور العامّة، وفرض القيود على بعضها الآخر، وإصدار التّنظيمات والقرارات الّتي تنظّم حياة النّاس، والقيام ببعض الأمور الّتي تساعده على القيام بواجباته.

والشّريعة الإسلاميّة قد أناطت بالحاكم تنفيذ أحكام الله، ولمّا كانت الأحكام متفاوتة المراتب ما بين أمرٍ، ونهيٍ، وتخييرٍ، فإنّ من الضّروريّ معرفة مدى سلطة الحاكم في ذلك

المخيّر فيه، وإمكانيّة تقييده ومنعه، أو الإلزام به تحقيقا للمصلحة الّتي تعود على العباد والبلاد.

وقد جعلت الشّريعة طاعة وليّ الأمر من طاعة الله تعالى، ومعصيته من معصية الله تعالى، فقال رسول الله ﷺ: « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي »[17].

وهذه المهمة العظيمة الموكلة لولي الأمر وما تحمله من جسامة تحتاج إلى حريّة كبيرة من السلطة، وقدرةٍ واسعةٍ على التّحرك واتّخاذ القرار الّذي يتوافق مع مصالح العباد والبلاد، وألّا يُضيَّق عليه في ذلك، فإنّ الشّريعة قد أتاحت له من السّلطة ما يتحقق به مقاصد الشّريعة من الفلاح في الدنيا والسّعادة في الآخرة.

لكن هذا لا يعني أن ذلك من دون قيود؛ فطاعة ولي الأمر مقيدة بأمور، كأن لا يأمر بمعصية، فمن المتفق عليه بين العلماء أن لا طاعة لأحد في معصية الله تعالى، ورسوله ﷺ.

قال رسول الله ﷺ: « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ »[18].

وهذا الحدّ من طاعة وليّ الأمر لا خلاف فيه بين العلماء، وهو مُجمع عليه[19].

وهناك قيد آخر لطاعة وليّ الأمر، وهو أن تكون تصرّفاته على الرعيّة مقيّدة بالمصلحة الشّرعيّة، للقاعدة الفقهيّة:" التّصرّف على الرّعيّة منوط بالمصلحة "[20].

ومفاد هذه القاعدة: أنّ تصرّف الإمام وكلّ من ولي شيئاً من أمور المسلمين، يجب أن يكون مقصوداً به المصلحة العامّة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت ولايته.

وتقدير هذه المصلحة العامّة موكول إلى الإمام أو من ينيبه الإمام أو يستعين به من أهل الخبرة والشأن، سواء علمها عامّة النّاس أو خفيت عليهم.

قال ابن القيّم: " فإنّ الشّريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها، ورحمة كلّها، ومصالح كلّها، وحكمة كلّها."[21].

المبحث الثّاني: إقامة الأحكام الشرعية في حال وجود وليّ الأمر:

المطلب الأوّل: الأحكام في حال وجود وليّ الأمر العدل:

الأصل المتّفق عليه في الشّريعة الإسلاميّة، أنّ إقامة نظام الحكم، وحفظ الدّين على أصوله المستقرّة، وحماية النّفوس من التّلف، وصيانة الأعراض عن تدنيسها، والعقول عن تضييعها، وحراسة الأموال وحمايتها، وتحصين الثّغور، وجهاد العدوّ، وسياسة الأمّة في فصل الخصومات، وفضّ النّزاعات، وتأدية الحقوق، وإقامة الحدود والعقوبات وجباية الزكوات وصرفها على مستحقيها، هو من أعمال وليّ الأمر العدل الممكّن، –الّذي يُفترض وجوده– وهو صاحب الشّوكة والقوّة والمنعة، لأنّ الإمام نائب عن الأمّة، وقائم مقامها، فيجتمع النّاس عليه ولا يتفرقون، ويخضعون له ولا يختلفون، وجميع ما يحمي هذه الأصول ويحوطها ويدعمها هو من المقاصد الشّرعيّة الّتي رعتها الشّريعة وحفظتها، بل من الأمور الّتي اتفقت الشّرائع السّماويّة على حفظها ورعايتها.

وفي الصّحيحين أنّ النّبيّ ﷺ قال: « إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ »[22].

قال النّوويّ: " قوله ﷺ: " الإِمَامُ جُنَّةٌ " أي كالسّتر لأنّه يمنع العدوّ من أذى المسلمين، ويمنع النّاس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه النّاس، ويخافون سطوته، ومعنى: " يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ ": أي يُقاتلُ معه الكفّار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظّلم مطلقاً "[23].

وقال القرطبيّ: " لا خلاف أنّ القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر "[24].

وما قامت الجماعات الإسلاميّة –بعد سقوط الخلافة– إلا سعياً للوصول إلى الحالة الأولى وبلوغها، لأنّ الشّارع أوكل أمر سياسة الأمّة للإمام، لما فيه من كفِّ النّاس عن الظّلم، وقدرته بما لديه من سلطان من الانتصاف للمظلوم وردّ الحقوق إلى أهلها، فتستقيم أمور النّاس على الحقّ، وينتظم معاشهم فيعيشون آمنين مطمئنين.

المطلب الثّاني: الأحكام في حال غياب وليّ الأمر العدل:

إذا تأمّلنا في كلام الفقهاء حول إقامة الحدود والأحكام العامّة، ومن يقيمها، والظّروف الّتي دونوا فيها تلك الأحكام، لوجدناها منطبقة على الصّورة الأولى، ومنعهم لإقامة الحدود

والتّعازير إلا بوجود الإمام يقتضي أنّ هناك إماماً موجوداً قادراً على إقامة هذه الأحكام، وحيث تخلّف وجوده لفترة زمنيّة بسبب ما، فإنّ إقامتها تؤخّر إلى مجيئه.

ولا شكّ أنّ المقصود من الحدود والتّعزيرات والأوامر السّلطانيّة هو زجر النّاس عن ارتكاب المحرّمات، وإلزامهم بفعل الواجبات، والمحافظة على دين النّاس وأنفسهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم، وهذا المقصد الشّرعيّ المهمّ لا يراعى في حالة دون أخرى، ولا في زمن دون آخر، أو مكان دون مكان.

وفي غياب وليّ الأمر العدل قد يكون هناك عدّة احتمالات، أهمّها:

أوّلا: في حال تعدّد الولاة:

قال ابن تيميّة: " والسّنّة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوّابه، فإذا فرض أنّ الأمّة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك، فكان لها عدّة أئمّة: لكان يجب على كلّ إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق؛ ولهذا قال العلماء إنّ أهل البغي ينفّذ من أحكامهم ما ينفّذ من أحكام أهل العدل؛ وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزاباً لوجب على كلّ حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم "[25].

ثانيا: في حال وجود وليّ الأمر (البغاة، والخوارج):

وقال ابن الهُمام: " وإذا ولّى البغاة قاضياً في مكان غلبوا عليه فقضى ما شاء ثمّ ظهر أهل العدل فرفعت أقضيته إلى قاضي أهل العدل نفذ منها ما هو عدل، وكذا ما قضاه برأي بعض المجتهدين؛ لأنّ قضاء القاضي في المجتهدات نافذ وإن كان مخالفاً لرأي قاضي العدل"[26].

ونقل الإجماع أبو الحسن الأشعريّ فقال: " وأجمعوا على السّمع والطّاعة لأئمة المسلمين وعلى أنّ كلّ من ولي شيئاً من أمورهم عن رضىً أو غلبةٍ وامتدت طاعته من برّ وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسّيف جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدوّ، ويحجّ معهم البيت، وتُدفع إليهم الصّدقات إذا طلبوها ويصلّى خلفهم الجمع والأعياد "[27].

المبحث الثّالث: إقامة الأحكام بغياب وليّ الأمر:

المطلب الأوّل تنصيب القضاة:

ولا يخفى أنّ ترك النّاس بلا قائد يجرُّ إلى تهارجٍ لا ينقطعُ، وفسادٍ لا ينتهي، وهذا أمر مدرك بالشّرع والعقل، ومع ذلك فمحال أن يُترك النّاس سدىً من غير رادع أو وازع عند شغور الزّمان من سلطان، وخلوّه من صاحب الشّوكة الممكّن.

وقد أطال الجّوينيّ في بيان مآلات الفوضى على المجتمع بغياب وليّ الأمر فقال:

" ولا يرتاب من معه مُسكةٌ من عقل أنّ الذّبّ عن الحوزة، والنّضال دون حفظ البيضة محتومٌ شرعاً، ولو تُرك النّاس فوضى لا يجمعهم على الحقّ جامع، ولا يزعهم وازع، ولا يردعهم عن اتّباع خطوات الشّيطان رادع، مع تفنّن الآراء، وتفرّق الأهواء لانتشر النّظام، وهلك العظام، وتوثّبت الطَّغَامُ وَالعَوَامُّ ، وتحزّبت الآراء المتناقضة، وتفرّقت الإرادات المتعارضة، وملك الأرذلون سراة النّاس، وفضّت المجامع، واتّسع الخرق على الرّاقع، وفشت الخصومات، واستحوذ على أهل الدّين ذوو العَرَامَاتِ ، وتبدّدت الجماعات، ولا حاجة إلى الإطناب بعد حصول البيان، وما يزع الله بالسّلطان أكثر ممّا يزع بالقرآن"**[28]**.

واستشرف بعلمه احتمال أن يأتي على الأمّة زمان لا يكون لها فيه إمام، ويشغُر منصب السّلطان عمن يقيم الحدود ويفضّ النّزاع ويقضي على الخصومات، فأوجب على أهل الحلّ والعقد وأهل الرأي والوجهاء ومن له كلمة في البلد ويُسمع له، أن يكلّفوا قاضياً ممّن يتوفر فيه أهلية القضاء ويفوضوه بإقامة الأحكام ويعينوه على ذلك ويطيعوه، ولا تُترك أمور النّاس، لما يترتّب على ذلك من المفاسد العظيمة الّتي يختلُّ فيها نظام الحياة**[29]**.

وهو الذي يفهم من كلام ابن قدامة المقدسيّ في أنّ إقامة الحدود من فروض الكفايات، بمعنى أنّه لابد من أن يتولّاها بعض من يقوم بها، ولا تترك أمور النّاس هكذا من دون حاكم فقال:

" والقضاء من فروض الكفايات؛ لأنّ أمر النّاس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً عليهم، كالجهاد والإمامة. وقال الإمام أحمد: لا بدّ للنّاس من حاكم، أتذهب حقوق النّاس "**[30]**.

وهو نفس المعنى الّذي تضمّنته العبارة المشهورة لعليّ رضي الله عنه بقوله : " لا بُدَّ للنَّاس من إِمَارةٍ: برَّةً كانت أو فاجرةً. فقيل: يا أمير المؤمنين هذه البَرَّةُ قد عرفناها. فما بال الفاجرة؛ فقال: يُقَامُ بها الحدودُ، وتَأمَنُ بها السُّبُلُ، ويُجاهَدُ بها العدوُّ، ويُقسمُ بها الفيءُ "**[31]**.

وقد اتفق أهل العلم أنّه في حال خلوّ البلاد من الإمام الشّرعيّ الّذي يقيم الحدود والعقوبات الشّرعيّة ويقضي بين النّاس، وجب على العلماء ووجهاء البلد وأهل الحلِّ والعقد انتداب من يقوم بذلك؛ ممّا يدلّ على امتناع ترك النّاس من غير إقامة الحدود وفض النزاعات وحلّ الخصومات.

مثل قولهم: إذا عدم السّلطان لزم أهلّ الشّوكة الذين هم أهل الحلّ والعقد ثم أن ينصّبوا قاضياً فتنفذ حينئذ أحكامه للضّرورة الملجئة لذلك **[32]**.

فولي الأمر أعمّ من أن يحصر بمقام الخلافة، وأمير المؤمنين العام، بل يدخل فيه من هم دون ذلك طالما كان لهم شوكة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وتسكن لهم الدهماء وتتحقّق بهم المقاصد الشّرعية من حفظ الدّين والنّفس والعرض والعقل والمال.

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث « الإِمَامُ جُنَّةٌ »:

" لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويكفّ أذى بعضهم عن بعض، والمراد بالإمام كل قائم بأمور النّاس "**[33]**.

المطلب الثّاني تشكيل هيئات وحكومات:

الأمور المنوطة بوليّ الأمر غالبها من باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وهو يُفعل بحسب الطّاقة والوُسع.

قال العزُّ بن عبد السّلام: " من كُلّف بشيء من الطّاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنّه يأتي بما قدر عليه؛ ويسقط عنه ما عجز عنه لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ **[سورة البقرة:** الآية **286]**، وقوله عليه السلام: « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »**[34]** "**[35]**.

فالواجبُ على جماعة المسلمين أن يعملوا بالشّريعة الإسلاميّة على قدر الوسع والطّاقة، وإذا عجَزوا عن بعض الشّريعة لم يسقط عنهم ما كانوا قادرين عليه منها؛ لأن (الميسور لا يسقط بالمعسور)، ولا يُشترط فيما يُخاطبُ المكلّفُ باتباعه مِن الشّريعة أنْ يكون منصوصاً عليه بخصوصه في الكتاب والسنّة، بل كلُّ ما دلّت عليه الأدلة بعمومها وخصوصها،

ومنطوقها ومفهومها، وكذلك القواعد الفقهيّة المعتبرة، والمقاصد الشّرعيّة المشتهرة، فهو مِن الشّريعة الّتي يخاطبُ بها المكلّفُ.

ويجب على العلماء وأهل الرأي والوجهاء ورؤوس النّاس في المجتمع المسلم في حال غياب ولي الأمر أن يقوموا بما أُوكل إليه لو كان موجوداً، من إقامة الحدود والتّعزيرات، وسياسة النّاس بالممكن والمستطاع، وإظهار الشّعائر من الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وجهاد العدوّ وحفظ البيضة ورعاية شؤون المسلمين بسياسة شرعيّة، حكيمة.

ولا يُشترط التمكين الكامل لإقامة هذا كلّه، بل يكفي فيه ما تتحقّق به المقاصد الشّرعيّة وتستقيم به أمور النّاس، ولو بالحدّ الأدنى، طالما كان ذلك هو المقدور عليه، فيجب – بحسب القدرة والوسع– إقامة شرع الله تعالى ، والقضاء به، والدّعوة إليه ، والأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر، وتحقيق الأمنِ للنّاس في دمائهم، وأعراضِهم، وأموالهم، ومحاربة الظلم، والأخذ على يد المفسدين ، سواء كان ذلك في العبادات وشعائر الدين ، أو أحكام الأسرة والمجتمع ، أو المعاملات الماليّة وغيرها ، والشّؤون السّياسيّة، والقضائيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة وسائر شؤون الحياة.

ويتحقّق ذلك بتشكيل ما يقوم مقام السّلطان من مجاميع أو هيئات يتّفق النّاس عليها، ويرجعون إليها، ويصدرون عنها، كمجلس الشّورى، أو حكومة أو هيئة حكم، فتنفّذ أحكامُها في كلّ ما تنفّذُ فيه أحكامُ الأمير أو القاضي المولَّى مِن قبل إمام المسلمين في حال وجوده، ومِن ذلك الحكم في شؤون الجهاد، والأسرى، والغنائم، وإقامة الحدود والقصاص، وعقود النّكاح، والحكم في المفقودين، والتّفريق بين الزوجين في الأحوال التي يجوز فيها للقاضي أن يفرّق بينهما كالخلع، أو الفسخ عند وجود سببه الشّرعيّ، كما تتولّى توزيع مواريث الموتى، والحكم في العقوبات والجنايات والدّيات، وتُصدر من المراسيم والقواعد والقوانين والأنظمة الّتي تضبط عمل المجتمع المسلم.

وقال الشوكانيّ: " وأولي الأمر: هم الأئمّة، والسّلاطين، والقضاة، وكلّ من كانت له ولاية شرعيّة لا ولاية طاغوتيّة، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ "**[36]**.

وقولهم: " وإن امتنع طلّق عليه الحاكم بلا تلوّم فإن لم يكن حاكم فصالحو البلد يقومون مقام الحاكم " [37].

وجاء في مغني المحتاج: " ولو خلا الزّمان عن إمام رجع النّاس إلى العلماء، فإن كثر علماء النّاحية فالمتّبع أعلمهم، فإن استَوَوا وتنازعوا أُقرع "[38].

فيصدق لقب وليّ الأمر على كلّ من له ولاية في تدبير شؤون الأمّة، وتصريف أمورها، ورعاية مصالحها، مهما أعطي من لقب كملك وأمير وسلطان وحاكم ووزير وقاض وغير ذلك من المناصب والألقاب، وذلك بحسب ما يكون مناسباً من أشكال الدّولة ونظام حكمها، طالما كانت محكومة بشرع الله، ويقام فيها العدل.

فيجب طاعتهم بالمعروف، فما كان مما أوجبه الشّرع ابتداءً كإقامة الصّلاة والدّعوة إليها، والحكم بين النّاس بالشّرع، وإقامة الجهاد وأمثال ذلك فلا يُتصور خلافٌ في وجوب الطّاعة في ذلك.

وما كان من الأمور الاجتهادية الّتي يراعى فيها المصلحة والموازنة بين المصالح والمفاسد، والأمور الّتي تنظّم حياة النّاس، فهنا يكون محلّ النّزاع، ونقطة الخلاف، والرّاجح وجوب طاعتهم في ذلك كما سبق بيانه طالما كان الأمر لا يخالف شرعاً، وممّا روعي فيه المصلحة العامّة، فهذا ممّا يسكّن الدهماء، ويؤمّن النّاس، ويجمع القلوب ، ويقوّي الصّفّ لمواجهة العدوّ، ويحفظ على النّاس دينهم، ونفسهم، وعرضهم وعقلهم ومالهم.

وحتى لو فرضنا –جدلاً– أنّ بعضهم لا يرى في هذه الجموع والهيئات والقوى الّتي تدعمها من الفصائل المجاهدة أنّ لها شرعيّة في تولّي هذه الأمور، وأنّها صدرت عن قوىً متغلبة على السّاحة الجهاديّة، فقد سبق أنّ الفقهاءَ المسلمين قرّروا أنّه في حال تغلَّب أحد على بلدٍ –من أهل العدل أو البغي– فأقام فيها قضاةً فإن أحكامَهم نافذةٌ، في حقّ مَن يخضع لسلطتها إذا وقع حكمُها موافقاً للشّريعة، وكان لهذه المحاكم شوكةٌ في تطبيق أحكامها، ولا يُنقض منها إلا ما خالف الشّريعة.

وقد قامت حكومة الإنقاذ السورية التي تشكلت في المناطق المحرّرة في إدلب بوزاراتها وبناء على الدعم الذي تناله من الفصائل العسكريّة المجاهدة، ووجهاء البلاد والعشائر، إضافة إلى مجلس الشّورى والدّوائر التّابعة له بإصدار الكثير من القرارات والتّعاميم

الّتي تضبط حركة المناطق المحرّرة، وتنظّم شؤون النّاس فيها، وعملت بوزاراتها المختلفة على ضبط الحالة الاجتماعيّة أمنيّاً وعسكريّاً وسياسيّاً وقضائيّاً واجتماعيّاً ...إلخ.

ومن ذلك إقامة المحاكم الشّرعيّة، ونصب القضاة وفض النزاعات وفصل الخصومات، والأخذ على يد الظالمين، ومحاكمتهم ومحاسبتهم، وإنصاف المظلومين، وتحصيل حقوقهم.

وتنظيم الأسعار وضبطها، وفرض حالة التّسعير الجبريّ على غالب المواد الأساسيّة الّتي تعدّ ضروريّة وحاجيّة للمسلمين، ومخالفة الّذين يستغلّون النّاس ويتلاعبون بالأسعار والمواد.

وتنظيم العقود التّجاريّة بين المؤجّرين والمستأجرين، ووضع الضّوابط المقيّدة لهذه العقود، بما يحقّق العدل والإنصاف للطّرفين.

وتنظيم عقود الزّواج، والعقارات، وتسجيل المركبات بأنواعها، برسوم بسيطة بحدود الأجور الأوليّة لذلك، ترغيباً لضبط المركبات وتنظيمها وحمايتها من السّرقات والجرائم.

وهناك جهود جبّارة تقوم بها الحكومة مدعومة بشرائح المجتمع وفعالياته ووجهاء البلاد للحفاظ على الاستقرار وتحقيق المزيد من التّقدم في حلقة مكمّلة لحلقة الجهاد مع المحتلين.

نتائج البحث:

في نهاية هذا البحث يمكن الوصول إلى النتائج التّالية:

1. ولاة الأمر في اللّغة والاصطلاح هم العلماء والأمراء، وعند الإطلاق هم الأمراء.
2. لولي الأمر حقوق كما عليه واجبات، وتجب طاعته في المعروف.
3. في حال وجود وليّ الأمر فالأمر إليه في إقامة الحدود والتّعزيرات، وفرض الأحكام العامّة في سياسة الأمّة، ولا يجوز تجاوزه في ذلك.
4. في حال غياب وليّ الأمر كما في المناطق المحرّرة، فالأمر لذوي الشّأن من قادة الجماعات المجاهدة، ووجهاء النّاس ورؤوسهم (كمجلس الشّورى والحكومة)، فيجب

طاعتهم فيما هو طاعة الله، أو اجتهدوا فيه ولم يخالفوا فيه الشّرع وروعي فيه المصلحة العامّة، ولا يجوز مخالفتهم.

الهوامش:

[1] ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (حَكَمَ) ؛ ومقاييس اللغة لابن فارس، مادة (حَكَمَ).

[2] التّعريفات للجرجانيّ **ص92**.

[3] ينظر: إرشاد الفحول للشّوكانيّ **25/1**.

[4] ينظر: حاشية الدّسوقيّ على الشّرح الكبير **66/1**، والإبهاج في شرح المنهاج للسُّبْكِيّ**43/1-60**، وإرشاد الفحول للشّوكانيّ **25/1-27**.

[5] ينظر: لسان العرب، **407/15**.

[6] ينظر: مختار الصّحاح **21/1**.

[7] ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير**304/2**.

[8] ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري **502/8**.

[9] الأحكام السّلطانيّة للماوردي **ص15**.

[10] ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر لابن خلدون **ص239**.

[11] ينظر: الأحكام السّلطانيّة للماوردي **ص40 و 41**.

[12] ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي **ص128**.

[13] مجموع الفتاوى لابن تيمية **245/28**.

[14] صحيح البخاري، **77/9** رقم الحديث **9917**؛ و صحيح مسلم **1470/3**، رقم الحديث **1709**.

[15] صحيح البخاري **62/9** رقم الحديث **7142**.

[16] صحيح مسلم **74/1**، رقم الحديث **55**.

[17] صحيح البخاري، **77/9** رقم الحديث **9917**؛ وصحيح مسلم **1466/3**، رقم الحديث **1835**.

[18] صحيح **77/9** رقم الحديث **9917**؛ وصحيح مسلم **1469/3**، رقم الحديث 1839.

[19] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي **222/12-223**.

[20] ينظر: الأشباه والنّظائر للسّيوطيّ **ص121**.

[21] إعلام الموقعين عن رب العالمين **11/3**.

[22] صحيح البخاري **77/9** رقم الحديث **9917**؛ وصحيح مسلم **1471/3**، رقم الحديث **1841**.

[23] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج للنووي **230/12**.

[24] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي **245/2**.

[25] مجموع الفتاوى لابن تيمية **175/34و176**.

[26] فتح القديرلابن تيمية **109/6**.

[27] رسالة إلى أهل الثّغر بباب الأبواب لأبيالحسن الأشعريّ **ص168و169**.

[28] غياث الأمم في التياث الظلم للجويني **ص23**.

[29] ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم للجويني **ص387**.

[30] المغني لابن قدامة المقدسيّ **32/10**.

[31] ينظر: السّياسة الشّرعيّة لابن تيمية **ص51**.

[32] ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتميّ **261/7**.

[33] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلانيّ **116/6**.

[34] صحيح البخاري، **77/9** رقم الحديث **9917**؛ وصحيح مسلم **975/2**، رقم الحديث **11337**.

[35] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعزّ بن عبد السّلام **7/2**.

[36] فتح القدير للشّوكانيّ **556/1**.

[37] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي **98/4**.

[38] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشّربينيّ **259/6**.

فهرس المصادر والمراجع:

- ابن القيم محمّد بن أبي بكر، **1411هـ**- إعلام الموقعين عن رب العالمين، **ط1**، حق: محمّد عبد السّلام إبراهيم، دار الكتب العلميّة – بيروت، عدد الأجزاء: **4**.
- ابن الهمام محمّد بن عبد الواحد، **د.ت**- فتح القدير، **د.ط**، دار الفكر، الأجزاء: **10**.
- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، **1416هـ**- مجموع الفتاوى، **د.ط**، حق: عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم، مجمع فهد، المدينة النّبويّة، عدد الأجزاء: **35**.
- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، **1418هـ**- السّياسة الشّرعيّة، **ط1**، وزارة الشّؤون الإسلاميّة، السّعوديّة، عدد الأجزاء: **1**.
- ابن جرير الطبريّ محمّد بن جرير، **1420** هـ- جامع البيان في تأويل القرآن، **ط1**، حق: أحمد محمّد شاكر، مؤسّسة الرّسالة، عدد الأجزاء: **24**.
- ابن حجر العسقلانيّ أحمد بن عليّ، **1379هـ**- فتح الباري شرح صحيح البخاري، **د.ط**، دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: **13**.

- ابن حجر الهيتميّ أحمد بن محمّد، **1357هـ**- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، **د.ط**، المكتبة التّجاريّة الكبرى- مصر، عدد الأجزاء: **10**.
- ابن خلدون عبد الرحمن بن محمّد، **1408هـ**- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، **ط2**، حق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء: **1**.
- ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، **1399هـ**- معجم مقاييس اللغة، د.**ط**، حق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عدد الأجزاء: **6**.
- ابن قدامة المقدسيّ عبد الله بن أحمد، **1388هـ**- المغني، د.ط، مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: **10**.
- ابن كثير إسماعيل بن عمر، **1419 هـ**- تفسير القرآن العظيم، **ط1**، حق: محمّد حسين شمس الدّين، دار الكتب العلميّة - بيروت، عدد الأجزاء: **9**.
- ابن منظور محمّد بن مكرم بن عليّ، **1414هـ** - لسان العرب، **ط3**، دار صادر، بيروت، عدد الأجزاء: **15**.
- أبو الحسن الأشعريّ عليّ بن إسماعيل، **1413هـ**- رسالة إلى أهل الثّغر بباب الأبواب، **د.ط**، حق: عبد الله شاكر محمّد الجنيديّ، الجامعة الإسلاميّة، المدينة المنوّرة، السّعوديّة، عدد الأجزاء: **1**.
- أبو حامد الغزاليّ محمّد بن محمّد، **1424 هـ**- الاقتصاد في الاعتقاد، **ط1**، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: **1**.
- البخاري محمد بن إسماعيل، **1422هـ**- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، حق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، **ط1**، عدد الأجزاء: **9**.
- الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **1403هـ**- كتاب التعريفات، **ط1**، حق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، عدد الأجزاء: **1**.
- الجوينيّ عبد الملك بن عبد الله، **1401هـ**- غياث الأمم في التياث الظلم، **ط2**، حق: عبد العظيم الدّيب، مكتبة إمام الحرمين، عدد الأجزاء: **1**.

- الخرشيّ محمد بن عبد الله، د.ت- شرح مختصر خليل، **د.ط**، دار الفكر للطّباعة – بيروت، عدد الأجزاء: **8**.
- الخطيب الشّربينيّ محمّد بن أحمد، **1415هـ**- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، **ط1**، دار الكتب العلميّة، عدد الأجزاء: **6**.
- الدّسوقي محمّد بن أحمد بن عرفة، **د.ت**- حاشية الدّسوقيّ على الشّرح الكبير، **د.ط**، دار الفكر عدد الأجزاء:**4**.
- الرّازي محمّد بن أبي بكر، **1420هـ**- مختار الصّحاح، **ط5**، حق: يوسف الشّيخ محمّد، المكتبة العصريّة، بيروت – صيدا، عدد الأجزاء: **1**.
- السّبكيّ عليّ بن عبد الكافي بن عليّ، **1416هـ**- الإبهاج في شرح المنهاج، **د.ط**، دار الكتب العلميّة –بيروت، عدد الأجزاء: **3**
- السّيوطيّ عبد الرّحمن بن أبي بكر، **1411هـ**- الأشباه والنّظائر، **ط1**، دار الكتب العلميّة، عدد الأجزاء: **1**.
- الشّوكانيّ محمّد بن عليّ بن محمّد بن عبد الله، **1419هـ**- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، **ط1**، حق: أحمد عزّو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربيّ، عدد الأجزاء: **2**.
- الشّوكانيّ محمّد بن عليّ، **1414هـ**- فتح القدير، **ط1**، دار ابن كثير، دار الكلم الطّيّب – دمشق، بيروت، عدد الأجزاء: **6**.
- العزّ بن عبد السّلام عبد العزيز بن عبد السّلام، **1414هـ**- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د.ط، مكتبة الكلّيّات الأزهريّة – القاهرة، عدد الأجزاء: **2**.
- القرطبيّ محمّد بن أحمد، **1384هـ**- الجامع لأحكام القرآن، **ط2**، حق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصريّة- القاهرة، عدد الأجزاء: **20**.
- الماورديّ علي بن محمّد، **د.ت**- الأحكام السّلطانيّة، **د.ط**، دار الحديث – القاهرة، عدد الأجزاء: **1**.
- النّووي يحيى بن شرف، **1392هـ**- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، **ط2**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: **18**.

- مسلم بن الحجاج القشيري، **1412هـ**- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = **صحيح مسلم، حق: محمد فؤاد عبد الباقي،** دار إحياء التراث العربي – بيروت، **د.ط،** عدد الأجزاء: **5.**